إطالة أمد المحاكمة: أسبابه والمسؤولية والحلول البديلة

Extending Trail Duration: Causes. Responsibilities, and Alternative Solutions

إعداد الباحثين

د. محمد خليل أبوبكر
أستاذ مشارك
جامعة الزيتونة الأردنية

د. علي عوض الجبرة
أستاذ مساعد
جامعة الزيتونة الأردنية

د. محمد حسين المجالي
أستاذ مساعد
جامعة الزيتونة الأردنية

2020 / 2019

إطالة أمد المحاكمة: أسبابه والمسؤولية والحلول البديلة

د. محمد خليل يوسف أبوبكر. جامعة الزيتونة الأردنية.

د. علي عوض الجبرة. جامعة الزيتونة الأردنية

د. محمد حسين المجالي. جامعة الزيتونة الأردنية.

الملخص

تناولت هذه الدراسة إطالة أمد المحاكمة أسبابه والمسؤوليات والحلول البديلة، وتم توضيح أسباب إطالة أمد المحاكمة ومنها الجهاز القضائي من حيث الجهاز الإداري والموظفين وبعض نصوص التشريع وإجراءاته الشكلية والأعراف المتبعة في المحاكم، ثم بعض ممارسات المحامين وبعض المتداعين، سواء مدعين أو مدعى عليهم، وأن هناك إشكالية في أسباب إطالة أمد المحاكمة تعود إلى ما تم ذكره سابقاً ناشئة وناتجة عن خلل في بعض نصوص التشريعات الناظمة لإجراءات المحاكمة، تعود للجهاز القضائي وإدارته، وبعض المحامين، والخصوم، وتم اتباع المنهج التحليلي والمقارن والدراسات التي تمت بعد توزيع الاستبيانات الخاصة بمعرفة الأسباب والمسؤوليات الخاصة بمعرفة الأسباب والمسؤوليات عن هذه الإشكاليات.

وتهدف هذه الدراسة إلى وضع حلول لأسباب إطالة أمد المحاكمة، وأن لهذا البحث أهمية من الناحية النظرية وهي وضع إجراءات المحاكم وسير القضايا وأسبابه ومن الناحية العملية، وضع الحلول، والوصول إلى توصيات للحد من إطالة أمد المحاكمة.

وتوصل الباحثين إلى التوصيات التي يمكن الأخذ بها من حل بعض الإشكاليات التي تخفف من إطالة أمد المحاكمة فيما يختص بالقضاء والجاهز القضائي وتطبيق مدونات السلوك لكل من القضاة والمحامين ومساءلة الخصوم عن الأضرار التي يتسببون فيها في إطالة أمد المحاكمة.

الكلمات الدالة: أمد المحاكمة، أصول المحاكمات، الجهاز القضائي، المحامون، الخصوم، العدالة البديلة.

Extending Trail Duration: Causes. Responsibilities, and Alternative Solutions

Prepared by:

Dr. Mohammad Khalil Abu Baker/ Zaytooneh University

Dr. Ali Awad Al-Jabrah/ Zaytooneh University

Dr. Mohammad Hussain Al-Majali/ Zaytooneh University

Abstract

The present study aimed to shed a light on the extension of trail duration. It aimed to shed a light on the causes of such extension and the responsibilities associated with it. It aimed to shed a light on the alternative solutions for such extension. It aimed to identify the causes of such extension. Such causes include: causes related to the judicial body. The latter causes include causes related to the administrative staff, employees, legislations, measures, procedures, and customs applied in courts. They include causes related to the practices of lawyers, and opponents (i.e. defendants, and plaintiffs). They include shortfalls in the legislations regulating the court procedures. An analytical approach was adopted. A comparative approach was adopted too. Several studies were reviewed. Questionnaire forms were distributed to identify the causes of such extension and the responsibilities associated with it.

The present study aimed to offer solutions for the causes of extending the trail duration. From a theoretical perspective, it is considered significant. That is because the present study aimed to shed a light on the court procedures, and the causes of such extension. It's because the present study aimed to offer solutions and recommendations for addressing such causes.

The researchers suggest several recommendations. Through such recommendations, the causes of such extension may be addressed. That also applies to the causes related to the judiciary. The researchers recommend complying with the code of ethics by judges, and lawyers. They recommend holding the opponents accountable for the damages derived from the extension of the trail duration.

Keywords: trial duration, trial procedures, judiciary, lawyers, opponents, alternative justice.

المقدمة

يعتبر حق التقاضي من أهم الحقوق الذي نصت عليه غالبية الدساتير وحق الأفراد في محاكمة عادلة وناجزة، والمحاكم مفتوحة للجميع وهذا أيضاً ما نصت عليه مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والمعاهدات، إلاّ أن هناك إجراءات وشكليات وأعراف، تتسبب في إعاقة سير مرفق العدالة، والقضاء وتيسير إجراء المحاكمة، بالرغم من أن كافة التشريعات الخاصة بالإجراءات أمام المحاكم هي تشريعات غالبيتها لا يشوبها القصور أو الغموض، ولكن تطبيق هذه النصوص والإجراءات المتبعة تؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة وهي موضوع هذا البحث والذي يشترك في أسبابه عدة أطراف وكل طرف مسؤول عن هذا البطء في تيسير إجراءات المحاكمة.

وقد اهتمت وزارة العدل والمجلس القضائي الأردني في هذا الموضوع وقامت بإجراءات من أجل تيسير إجراءات التقاض، وتسريع الفصل في القضايا من جهة الجهاز القضائي إلاّ أنه ما زال هناك بعض من الإجراءات والشكلية والأعراف ما زالت سبباً في بطء إجراءات المحاكمة. ومن هذه الإشكاليات:

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجراءات والإشكاليات التي تسبب في إطالة أمد المحاكمة ومنها ما يرجع إلى التشريعات، والنظام القضائي، والجهاز الإداري وأعوان القضاة، وعدم وجود رقابة خارجية على الأحكام التي تصدر عن المحاكم، وتقييمها وتقييم أداء القضاة، وتتبع سير المحاكمة، وكذلك ممارسات بعض المحامين، والخصوم، في الدعوى والذين هم أيضاً سبباً في إطالة أمد المحاكمة وبطء الإجراءات.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب والمسؤولية عن إطالة أمد المحاكمة وبطء الإجراءات ومدى كفاءة الجهاز القضائي والإداري وأعوان القضاة وكفاية التشريعات ومدونات السلوك لضبط سلوكيات بعض المحامين، والجهاز القضائي في ضبط إجراءات التقاضي وأن يكون هناك محاكمات عادلة ومنجزة والتغلب على بطء الإجراءات وإطالة أمد المحاكمة ومحاسبة المتسبب وكذلك محاسبة الخصوم ووضع تشريعات تحد من ممارسات الخصوم المدعين والمدعى عليهم في إطالة أمد المحاكمة وتعريضهم للمساءلة والتعويض، وبينت هذه الدراسة مسؤولية كل من عناصر الدعوى من البداية وحتى النهاية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان التزامات الجهاز القضائي وإدارة هذا المرفق وأعوان القضاء من الناحية العملية وما يجب عليهم القيام به من أجل تحقيق العدالة وتيسير إجراءات المحاكمة بصورة سريعة، دون بطء في الإجراءات وأن يكون خاضعاً لجهاز تفتيش ومستقل، ووجود جهة رقابة أخرى مستقلة على الأحكام.

وتراقب عمل المحامين وبيان القصور والتجاوزات والأخطاء والمسؤولية والخروج بنتائج وتوصيات تبين فيها الجهات المسؤولة وأوجه القصور والمحاسبة والتنسيب لمن يخضع لهم من هؤلاء للمساءلة القانونية سواء من الجهاز القضائي أو الإداري في المحاكم أو ما يخص التشريعات أو يعود للتجهيزات، وكذلك إذا كان الأمر متعلق بالمحامين، أو الخصوم، للوصول إلى وضع حلول لهذه الإشكالية، وكذلك ثقافة حل النزاعات قبل اللجوء للقضاء عن طريق إنشاء مكاتب للتسوية الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء بالرغم من أن هناك كثير من الدراسات تعرضت إلى هذا الموضوع ولكن في كل مرحلة ينشأ أسباب جديدة وما زال موضوع إطالة أمد المحاكمة وبطء إجراءات تيسير العدالة يثار باستمرار بالرغم من وضع بعض الحلول.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثون في هذا البحث المنهج الدراسة واقع الحال عن طريق الاستبيانات التي تم توزيعها على الجهات المسؤولة عن المحاكمة وعناصرها، إذ قام الباحثون بإعداد الدراسة ومضامينها البحثية بما يتلاءم من ظروف جمع البيانات وذلك بهدف الإجابة على أسئلة الدراسة وفرضياتها المختلفة، والمنهج الوصفي التحليلي.

خامساً: النطاق الزمني والمكاني والموضوعي:

النطاق الموضوعي: انحصر هذا البحث والدراسة في أسباب إطالة أمد المحاكمة والمسؤولية والحلول البديلة، متناولاً كافة عناصر المحاكمة من تشريعات وقضاء وأجهزة إدارية وأعوان القضاء والمحامين والخصوم.

النطاق المكاني: اقتصر هذا الموضوع على دراسة إطالة أمد المحاكمة أمام المحاكم الأردنية بكافة أنواعها.

النطاق الزماني: حدد البحث النطاق الزماني لهذا البحث عند كتابته والإعداد له إذ تم توزيع الدراسة والاستبانات خلال الإعداد لكتابة هذا البحث.

سادساً: تقسيم البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين **المبحث الأول** تناول فيه الباحثين حق التقاضي وأسباب إطالته والمسؤولية وقسم هذا المبحث إلى مطلبين تناول فيه **المطلب الأول** حق التقاضي وتنظيمه **والمطلب الثاني** أسباب إطالة أمد المحاكمة والمسؤولية.

أما **المبحث الثاني** فقد تناول فيه المبحث الحلول البديلة وتم تقسيمه إلى مطلبين تناول في **المطلب الأول** معالجة أسباب إطالة أمد المحاكمة. **والمطلب الثاني** الوسائل البديلة لحل النزاعات.

أما **المبحث الثالث،** فتم تناول نتائج الدراسة ومناقشتها والنتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة.

ثم **الخاتمة** وشملت النتائج والتوصيات العامة.

المبحث الأول

حق التقاضي وتنظيمه وأسباب إطالته

يعد مبدأ حق التقاضي من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ يستطيع كل شخص اللجوء للقضاء لدفع أي اعتداء يشكل مساساً بحقوقه وحرياته ونصت الدساتير الحديثة على هذا الحق، ومنها الدستور الأردني الذي نص في المادة (102) منه على أنه ((تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول))[1]. والفقرة (1) من المادة (101) من الدستور نفسه ((المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها)).

والمادة (97) من الدستور نفسه ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)).

وأن هذه النصوص في الدستور تؤدي إلى حماية الحقوق، وحرية الأفراد من ناحية أخرى فإن الدستور الأردني ينص على مبادئ عامة وهي ((حق المساواة، والحرية الشخصية، وحرية المساكن وحرية الأديان، وحق الاجتماعي وحق العمل ودعامات أخرى في استقرار وبناء، وتنمية المجتمع بما يحق للأفراد والمجتمع المساواة والعدل، والتعاون)).

وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول فيها البحث حق التقاضي وتنظيمه والمطلب الثاني أسباب إطالة أمد المحاكمة.

المطلب الأول

حق التقاضي وتنظيمه

أولاً: حق التقاضي:

كفلت الدساتير العالمية حق التقاضي للجميع وكذلك الدستور الأردني في المواد (101 و102) إذ نص الدستور الأردني على حق التقاضي وأن أبواب المحاكم مفتوحة للجميع للدفاع عن حقوقهم، وذلك من خلال الدعوى القضائية، وينظم عادة قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات كيفية استعمال هذا الحق عن طريق الدعوى وفقاً لإجراءات يحددها هذا القانون، ويجب أن تتوافر في الشخص موضوع الدعوى المصلحة، ويسعى من وراءها المدعي إلى

([1]) الدستور الأردني المادة (101) و102، (97).

الحصول على حكم أو قرار قضائي يحسم موضوع الادعاء، وبمعنى آخر وضع النزاع تحت سيطرة القضاء أو عرضه على السلطة القضائية لتصدر حكماً في هذا النزاع.

وللدعوى القضائية خصائص وهي على النحو الآتي:

1. الدعوى حق لصاحبه أن يباشر أو لا يباشرها:

وهي أن لصاحب الحق أن يحصل على الحماية القضائية أو أن يتخذ موقفاً سلبياً وذلك بعدم مباشرتها، ولكن عادة فإن على الشخص الذي تم الاعتداء على حقه واجب قانوني في إقامة الدعوى حماية الحق المعتدى عليه ودفاعاً عن القانون وحماية المجتمع، إذ لابد من أي شخص وقع اعتداء على حقه أن يحرص على حماية هذا الحق عن طريق الدعوى، واللجوء للقضاء. ((ولكن فكرة تحريك الدعوى من المدعي هي عادة ما تكون لمصلحته وليس دفاعاً عن القانون))[1].

وعادة ما يفضل الفرد إلى الصلح مع المعتدي تجنباً للإجراءات الطويلة أمام المحاكم، والكلفة العالية، والمصاريف.

2. **<u>الدعوى حق يقبل التنازل عنه:</u>**

الحق في الدعوى يمكن التنازل عنه، وفي حالة التنازل عنه يترتب عليه زوال حقه، وتنقضي الدعوى، سواء أقيمت دعوى أم لا، وقد تنقضي الدعوى في حالة عدم ممارسة المدعي حقه في إقامة الدعوى وذلك بالتقادم بالرغم من وجود الحق، ((فالحق في الدعوى يجوز النزول عنه سواء كان هذا التنازل قد حدث بعد أو قبل رفع الدعوى وإن كان العمل يجري على إجراء التنازل بمناسبة التنازل عن الحق الموضوعي نفسه. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحوالة والانتقال إلى الخلف العام أو الخلف الخاص ويرد على هذه القاعدة استثناء بالدعوى اللصيقة يشخص الإنسان كدعوى الطلاق)) [2].

3. عدم مسؤولية مباشرة الدعوى القضائية عن إخفاقه أمام القضاء:

قد يعتقد الشخص أن هناك اعتداء على أمواله قد وقع، أو يخطأ بأن له مصلحة في الدعوى أو أن له صفة في إقامة دعوى معينة، إذ أن هذا الشخص عند إقامته الدعوى يريد حماية لحقه، ولكن عند تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق فإنه يوجد مجال لمساءلة المدعي إذا

([1]) والي. فتحي الوسيط في قانون القضاء المدني – 1993-، دار النهضة العربية، مصر، ط.بلا، 1993، ص 54.

([2]) عمر. نبيل إسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ط1، 1986، ص 405.

كان يقصد من الدعوى الإضرار بالمدعى عليه، وبدون سبب مشروع ((فالشخص الذي مارس دعواه بهدف هو الكيد لخصه من الممكن الحكم عليه بالتعويض))[1].

((والمدعى عليه الذي يكثر إلى حد كبير من وسائل الإجراءات بهدف تعطيل وتأخير التوصل إلى حل النزاع الذي يعلم تماماً أنه خاسر منذ البداية يمكن الحكم عليه بالتعويض)) [2].

4. حق الدعوى يقبل الانقضاء بالتقادم ويسقط إذا طرأ سبب من أسباب السقوط:

تتقادم الدعوى إلى كان لها مدة محددة، فإذا انقضت هذه المدة، لم يعد لها وجود، والتقادم يسقط الحق في إقامة الدعوى وكذلك السقوط في الحالات التي ينص القانون على سقوط الحق في إقامة الدعوى.

<u>أما شروط الحق في الدعوى:</u>

تشترط تشريعات قوانين أصول المحاكمات المدنية وجود شروط للحق في إقامة الدعوى من قبل المدعي، وهذه الشروط هي:

1- وجود حق أو مركز قانوني: يشترط لنشأة الحق في الدعوى أن يوجد حق أو مركز قانوني لحماية هذا الحق، وإذا لم يوجد حق لا توجد دعوى، وعادة ما يبحث القاضي عن القاعدة القانونية من الوقائع القانونية المعروضة عليه، ويتم ذلك من خلال قيام القاضي من التحقق من شروط توافر الحق في الدعوى.

إذ أن من مهمة القاضي البحث في توافر شروط الحق الذي تحميه الدعوى أولاً وفهم الواقعة القانونية المعروضة عليه حتى لا يطيل أمر النظر في الدعوى والسير في الدعوى التي يمكن أن تستمر لسنوات دون جدوى ((فإذا لم يكن هناك وجود لمثل هذا الحق لعدم وجود حماية قانونية فلا ينشأ في الحق وهكذا إذا كان شخص يطالب بإلزام شخص آخر بدفع دين قمار فإن الحق في الدعوى لا يوجد)) [3].

2- اعتداء على الحق أو المركز القانوني:

أن يحدث اعتداء يحرم المدعي من المنافع والفوائد التي يحصل عليها من هذا الحق، وتختلف صور الاعتداء على الحق من حرمان المدعي من هذا الحق، أو المركز القانوني، أو إخلال بالتعاقد، أو التعرض، أو المطالبة بالمحافظة على الحق، مما يولد لدى المدعي المطالبة القضائية لحماية هذا الحق.

([1]) عمر. نبيل إسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 403.

([2]) قرارات محكمة النقض المصرية رقم ز قضاء مدني رقم 1969/7/3 مجموعة أحكام النقض س 20 لسنة 110.

([3]) والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 57.

((فإذا لم تكن واقعة الاعتداء تحرم صاحب الحق أو المركز القانوني من أحد منافع حقه أو المركز القانوني بحيث لا تكون به حاجة إلى الحماية القضائية فلا ينشأ له الحق في الدعوى، فالدعوى تدور وجوداً وعدماً مع الحاجة إلى الحماية القضائية، ويتحدد نطاقها بهذه الحاجة)) [1].

وهذه أحد الشروط التي يجب أن يقرر فيها المدعي فيما إذا كان له حق في الدعوى أم لا قبل اللجوء إلى المحاكم وإشغال المحاكم بقضايا إما تكون كيدية أو جهل بالقانون، أو عدم مراجعة مختصين بالقانون أو المحامين أو المستشارين واستشارتهم في موضوع القضية قبل اللجوء إلى القضاء.

3- الصفة:

يجب أن تكون لصاحب الحق في مواجهة المعتدي صفة ومصلحة لإقامة الدعوى، وإثبات وجود الاعتداء على حق من حقوق المدعي تنشأ المصلحة وأيضاً على المدعي وقبل اللجوء للمحاكم أن يتبين أن له مصلحة وصفة في إقامة الدعوى ((وإذا ثبت وجود الحق أو المركز القانوني وإثبات وجود الحق فإن لصاحب هذا الحق دعوى تنشأ في مواجهة المعتدي وبذلك يوجد شرط الصفة))[2].

((ويجب التفرقة بين الصفة في الدعوى شرط الحق في الدعوى أما صحة التمثيل القانوني أو الصفة الإجرائية فهي ليست من شروط الدعوى، وإنما هي شرط لصحة العمل الإجرائي)) [3].

ويتناول البحث عناصر الدعوى وهي:

1. أشخاص الدعوى: أي أن تكون الدعوى ومن وجهت الدعوى هذه بحقه ممثلين ولهم الصفة والمصلحة حتى لا يتم السير في دعوى أمام المحاكم ليست مكتملة عناصرها الرئيسية وهي المدعي والمدعى عليه بصفاتهم ومصلحتهم في الدعوى ومن يمثلهم سواء المدعي أو المدعى عليه حتى لا تنظر المحكمة مدة طويلة ثم في النهائية ترد الدعوى لهذه الأسباب.
2. محل الدعوى: على المدعي أن يبين في الدعوى الحق الذي يطلب حمايته ومحل هذه القرار أو المركز القانوني، وقد يكون تقريراً، أو إنشاء أو إلزام، أو قرار مؤقت.
3. سبب الدعوى: وهو ما يحدد معالم الشيء المطلوب من المحكمة الحكم به من الناحية الموضوعية، وعلى المدعي إذا طلب حماية محل القرار تقريراً، أو إنشاءً أو إلزاماً أو قرار مؤقت يجب أن يبين السبب الذي يستند إليه المدعي في الدعوى للحماية القانونية، والسبب قد يعود إلى قاعدة قانونية استند إليها المدعي في الدعوى أو مرافعة قانونية.

([1]) والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 58.
([2]) عمر، نبيل إسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 462.
([3]) والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 64.

وعلى المدعي إثبات السبب القانوني أمام المحكمة ((ويمكن أن يكون للدعوى أكثر من سبب))[1].

ثانياً: التنظيم القضائي والعنصر البشري المسير لمرفق القضاء:

تسيطر الشكلية على القواعد الإجرائية، فالشكل في كافة القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والعنصر البشري المسير لمرفق القضاء هي قواعد إجرائية، وستقسم هذه الفقرة إلى **بندين الأول** يتناول البحث فيها التنظيم القضائي، **والبند الثاني** العنصر البشري المسير لمرفق القضاء.

البند الأول: التنظيم القضائي في الأردن:

تكفل المشرع الأردني وضع ضوابط للتنظيم القضائي وهي قواعد قانونية منظمة للقضاء ووظيفته وهذه القوانين:

1- الدستور الأردني.
2- قانون أصول المحاكمات المدنية، القانون رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
3- قانون تشكيل المحاكم النظامية. القانون رقم (17) لسنة 2001 وتعديلاته.
4- قانون إدارة قضايا الدولة. القانون رقم (28) لسنة 2017.
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية.
6- قانون استقلال القضاء.
7- قانون محكمة الجنايات الكبرى.
8- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 وتعديلاته.
9- قانون البينات رقم (30) 1952 وتعديلاته.
10- قانون التنفيذ رقم (25) 2007 وتعديلاته.
11- قانون محاكم الصلح رقم (23) 2017.
12- قانون العقوبات.
13- قانون كاتب العدل – رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته.
14- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1954.
15- قانون الخبرة أمام المحاكم رقم (46) لسنة 2017.
16- نظام الرسوم وطوابع المرافعة (43) لسنة 2005 وتعديلاته.

ولا ننسى أن ندخل ضمن هذه المجموعة من القوانين والأنظمة قانون نقابة المحامين والنصوص القانونية التي تنظم شروط تسجيل المحامين المتدربين وشروط التدريب وحتى يحصل

([1]) والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدعي، مرجع سابق، ص 75.

المتدرب على مزاولة المحاماة، وكذلك نبين واجبات والتزامات المحامي باعتباره عنصراً أيضاً أساس في عملية التقاضي.

ويقوم التنظيم القضائي في أي دولة حديثه على مبادئ أساسية وهي على النحو الآتي:

1- الدولة مصدر القضاء: أي أن الدولة هي التي تصدر التشريعات التي تنظم العمل القضائي بموجب القوانين وكذلك تقوم أيضاً بمراقبة أداء القضاء وعملية ممارسة العمل في القضاء.
2- استقلال السلطة القضائية: مبدأ فصل السلطات الثلاث نصت عليه كثير من الدساتير وأن الدستور الأردني وفي المادة (97) نص على فصل السلطات الثلاث وأن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاتهم لغير القانون))[1]. إذ تباشر الدولة الوظيفة القضائية من خلال إنشاء المحاكم عن طريق السلطة القضائية.
3- المساواة أمام القضاء: المساواة أمام القضاء مبدأ كفله الدستور الأردني في المادة (6) الفقرة (1) منه ((الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)). أي على القضاء معاملة المتخاصمين أمامه على قدم المساواة دون تمييز وإعطاء كل من المدعى والمدعى عليه حقه في الدفاع وفق الأصول والإجراءات المتبعة أمام المحاكم.
4- مجانية القضاء: القضاء خدمة عامة مجانية تتحملها الدولة، إذ أن اللجوء للقضاء لا يتحمل المتخاصمين نفقات الفصل في الدعوى أو نفقات القضاء، وإنما يتم صرف رواتب القضاة من خزينة الدولة كون القاضي موظف عام، وأن الرسوم التي تدفع هي جزء مما تتحمله خزينة الدولة، وأن يتحمل أطراف الدعوى بعض الرسوم، حتى لا يكون هناك مجال لإشغال المحاكم بالقضايا التي قد تكون لا قيمة لها أو كيدية، وللتخفيف من حجم القضايا التي لا معنى أو قيمة لها.
5- العلانية: إن غالبية الدساتير العالمية قد نصت على علانية الجلسات ومنها الدستور الأردني في الفقرة (3) المادة (101) منه والتي نصت على علانية الجلسات بالنص ((جلسات المحاكم علنية إلاّ إذ قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام، محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية))[2].

([1]) الدستور الأردني الفقرة (1) من المادة (6).
([2]) الدستور الأردني الفقرة (3) من المادة (101).

وكذلك المادة (71) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أن النظر في الدعوى تكون علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة[1].

6- التقاضي على درجتين: يتيح المشرع الأردي للخصوم في حالة عدم الحكم لمصلحته الطعن بهذا الحكم أمام محكمة الدرجة الأعلى وهي محكمة الاستئناف، وأن التقاضي على درجتين من محاسنه أنه يؤدي إلى حسن سير العدالة.

البند الثاني: العنصر البشري المسير لمرفق القضاء:

إن العنصر البشري المسير لمرفق القضاء، يؤدي إلى دراسة البشر الذين يتولون العمل داخل هذا المرفق المهم، إذ أن هذا المرفق العام يديره أشخاص، سواء أكانوا قضاة أو أعوانهم، أو المحامين، أو الخبراء وسيتناول هاذ البند في إعطاء لمحة عن وظيفة كل من هؤلاء العنصر البشري ودوره في القضاء وسير إجراءات المحكمة، علماً أن من أسباب إطالة أمد المحاكمة أمام المحاكم العنصر البشري.

1- **القضاة**: القاضي هو الذي يدير إجراءات المحاكمة من بدايتها وحتى صدور حكم في الدعوى، وهو الذي يقيد الخصوم برأيه القانوني، وهو الذي يدير الجلسات وتأجيلها، وسماع الشهود، وتقدم إليه البيانات وتعيين واختيار الخبراء، والمترجمين، والمحلفين والفصل في الدعوى.

وهناك واجبات ومن أهمها:

- عدم التغيب عن عمله بدون عذر.
- السلوك الحسن ومراعاة قواعد السلوك.
- عدم شراء الحقوق والأموال المتنازع عليها.
- أن يكون حيادياً ولا يقبل التدخل أو وساطة لصالح أحد الخصوم.
- مراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة.
- بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير.
- الالتزام بأوقات الدوام الرسمي وفتح الجلسات في الوقت المحدد.
- تحسين القدرات العملية والعلمية ومواكبة الاجتهادات القضائية.

([1]) أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته الفقرة (1) من المادة (71).

- المشاركة في الدورات التدريبية والندوات والورش وهي من مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014[1].

2- **المحامي**: يعتبر المحامون من أهم معاوني القضاة إذ أن الحضور أمام المحاكم للمدعي أو المدعى عليه لا يمثلون أمام المحاكم إلاّ بواسطة المحامين الأردنيين. وبالرغم من ذلك بأن على المحامي واجبات وله حقوق ومن الحقوق للمحامي وهي إعطاء الاستشارات القانونية، وحق الحضور أمام المحاكم، وله حق قبول أو رفض الوكالات والحصول على أتعابه عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، أما واجباته والتي قد تؤثر على إطالة أحد المحاكمة، من أهمها:

- الدفاع عن موكله بالطرق الناجحة.
- احترام المحاكم والقضاة.
- حسن السلوك أمام المحاكم.
- التقيد بأوقات المحاكم.
- رفض السير في إجراءات دعوى تكون الغاية منها إرهاق الطرف الآخر، أو الضرر أو الظلم.
- عدم التأجيل إلا لسبب مشروع.

((وجميع هذه الالتزامات وردت ضمن قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة (1972) والنظام الداخلي للنقابة ولائحة آداب المهنة))[2].

3- **كتاب المحاكم**: وهم الموظفون الإداريون من أعوان القضاء إذ نصت المادة (21) منه على أنه ((يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب. إذن وظيفة كتاب المحاكم هي:

- يساعد القاضي في أعماله كعنصر في تشكيل المحكمة.
- يكتب محاضر الجلسات.
- يوقع على نسخة الحكم الأصلية.
- يتلقى الدعاوى وكافة الأوراق الخاصة بالدعوى.

([1]) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 صادر عن المجلس القضائي بموجب المادة (45) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 وتعديلاته.

([2]) قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته والنظام الداخلي ولائحة آداب مهنة المحاماة الأردنيين.

- يعطي صوراً عن الأحكام.

كل هذه الأعمال يتولاها كتبة المحاكم وهو عنصر في تشكيل المحكمة.

4- **المحضرون**: يقوم المحضرين بوظائف عديدة ومنها: تبليغ الأوراق القضائية، التي تصدر سواء عن المحاكم أو دوائر التنفيذ أو كاتب العدل وهو موظف عام.

وقد نصت المفقرة (1) من المادة (6) من أصول المحاكمات المدنية[1] على أنه ((كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والفقرة (3) من المادة نفسها يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر.

5- **المترجمين والخبراء**: تستعين المحاكم في كثير من القضايا التي لا يمكن فصلها بدون إجراء خبير وسواء طلبها أم لم يطلبوها الخصوم فإن الخبير هو شخص ليس بموظف عام وكذلك المترجم الذي تستعين به المحكمة عند سماع شاهد أجنبي فإنها تستعين بمترجم يترجم الشهادة أمام المحكمة وطرح الأسئلة وخلال الاستجواب والمناقشة.

وأن كثير من القضايا يكون التأخير في الفصل فيها لأسباب أن الخبير أو الخبراء لم يقوموا بتوريد تقارير الخبرة للمحكمة أو المماطلة فيها أو عدم اختصاصهم في موضوع الخبرة. وينظم قانون البينات إجراءات الخبرة.

إذ نصت الفقرة (1) من المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية على إجراء الخبرة وانتخاب الخبراء ودور المحكمة في أن تستعين بالخبراء[2].

المطلب الثاني

أسباب إطالة أمد المحاكمة والمسؤولية

تسيطر على القوانين المتعلقة بالقضاء الشكلية على القواعد الإجرائية، وهي قواعد قانونية إجرائية سواء كانت في أصول المحاكمات أو قانون البينات أو التنفيذ، وجميع القوانين المتعلق بتسيير وإجراءات التقاضي أمام المحاكم في تكوينها النظري جيدة ولكن لا تنقطع الشكاوى من قبل المتخاصمين عن بطء سير القضايا وتعثر الخطوات أمام المحاكم والخصومة القضائية، وأن البطء في الفصل في الدعاوى ظاهرة تؤثر في المجتمع والدولة على حد سواء وهذا الخلل ناشئ عن منظومة العدالة سواء بما يتعلق بالقضاء أو بأطراف أخرى المعاونين للقضاء أو التشريع.

([1]) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته المادة (6).
([2]) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته المادة (83).

وهذا ما أكدته المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ((إن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجّه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون))[1].

وأكدت ذلك أيضاً المبادئ التوجيهية للجنة مجلس وزراء أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بتاريخ 15 تموز 2002 والتي نصت على ((أن أي شخص متهم بارتكاب أنشطة إرهابية له الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة)) [2].

وكذلك نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تاريخ 22 تشرين الثاني 1969 في المادة الثانية على أن ((لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون للبت في أي إتهام جنائي موجّه إليه أو عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية والعمالية والمالية أو أي طابع آخر)) [3].

وقد نص قانون العمل الأردني في الفقرة أ من المادة (137) على أنه ((تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحاكم الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة)) [4].

وبالرغم من هذه النصوص التي تؤكد على ضرورة الفصل في الدعاوى في مدة معقولة، فإن هناك ما زالت أسباب تؤدي إلى البطء في البت بالدعوى وإطالة أمد المحاكمة وسير العدالة وهي على النحو الآتي:

أولاً: الصعوبات الواقعية الناتجة عن إجراءات التقاضي

هناك صعوبات واقعية لأعمال حق التقاضي تواجه الأفراد وتشمل هذه الصعوبات على النحو الآتي:

1- **التشريعات**: تعتبر التشريعات من أهم الأسباب التي قد تكون سبب في بطء وإطالة أمد المحاكمة والتي قد يستفيد منها المتداعين أمام المحاكم، وهي التي يجب أن تتطور باستمرار وسد الثغرات أمام الخصوم لانسياب حركة التقاضي، وكذلك تشريعات تطبق مبدأ المساواة والعدالة تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون ولحماية حقوق الإنسان.

2- **القضاء**: يتحمل القضاء جزءاً من أسباب إطالة أمد المحاكمة إذ يجب اختيار القضاة، أكفاء، مستقلين مشرعين، ومدعين عامين حاصلين على تدريب جيد ومستوى عالي من المهنية، من

([1]) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنساني، المادة (6).
([2]) المبادئ التوجيهية للجنة مجلس وزراء أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب تاريخ 15 تموز 2002.
([3]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تاريخ 22 تشرين الثاني 1969.
([4]) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته المادة (137).

حيث التأهيل والتدريب وزيادة أعدادهم وتخصصاتهم، وأن يكون هناك كوادر وفنيين تساعدهم على أداء مهمتهم، والتفتيش المستمر من جهاز رقابة مستقل يراقب جودة الأحكام، والمدى الزمني، لإصدار الأحكام ونظر الدعوى، ومدى إتباع الإجراءات المعمول بها.

3- **أبنية المحاكم وسوء إدارة المرفق العام**: تعتبر بعض أبنية المحاكم لا تصلح أن تدار فيها عملية التقاضي من إدارتها، والبنية التحتية وتجهيزاتها، من أسباب إطالة أمد المحاكمة، إذ أن تصميم المحاكم وعدم وجود جهاز إداري لبعضها، وقلة التجهيزات وخاصة التجهيزات المتعلقة باستخدام الوسائل الإلكترونية المتطورة والأشخاص والموظفين المختصين في العمل على هذه الأجهزة مهمة جداً لإنجاز المعاملات في المحاكم، والتي تؤدي إلى تيسير إجراءات التقاضي، من حيث طباعة الأحكام واستقبال الدعاوى، وتسجيلها، وربطها مع بعضها البعض، وسهولة الدخول إلى هذه المنظومة الكاملة يؤدي إلى تيسير أعمال التقاضي، واستحداث البرامج الحديثة وتطويرها باستمرار مع الأخذ بعين الاعتبار العنصر البشري الذي يجب تدريبه باستمرار على كيفية عمل هذه الأجهزة.

4- **الموظفين**: يتحمل بعض الموظفين شيء من المسؤولية في إطالة أمد المحاكمة إذ يجب أن يختار الموظف الكفؤ والمؤهل والذي يخضع لدورات تدريبية باستمرار مع الأساليب الحديثة في تطبيقات الحاسوب الخاصة ببرامج المحاكم وإدارتها، وخضوعه للمراقبة إذ أن بعض القضايا تتأخر في طباعتها، أو طباعة القرارات المستعجلة، أو إرسال القضايا إلى الاستئناف والتمييز خلال المدد المطلوبة.

5- **بعض الإجراءات التي تتم أمام المحاكم**: وهي الإجراءات التي تتم قبل السير بالدعوى أو خلالها، ومنها:

(أ) التبليغات وهي جزء من أسباب إطالة أمد المحاكمة، وهي عقبة أمام القضاء والمحامين على حد سواء في إمكانية تبليغ الخصوم، وهذا يعود إلى النصوص القانونية في إجراءات التبليغ، ومنها ما يعود إلى المحضرين ومنها ما يعود إلى الخصوم بإعطاء عناوين غير صحيحة، أو التأثير على المحضرين.

(ب) وكذلك إدارة الدعوى والوساطة، إذ أن هذه الأنظمة ليست فعالة بالطريقة التي أعدت لها، مما يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي إذ أحيلت إلى هذه الدوائر، بحيث تستغرق وقت سواء في إدارة الدعوى، أو الوساطة في حالة عدم الاتفاق أو حل الموضوع.

(ج) تباعد الجلسات: إن من الأسباب التي تؤدي بطء سير إجراءات التقاضي هو تباعد الجلسات، ولا يوجد ضوابط ويساير بعض القضاة المحامين في تأجيل الدعوى. إذ أن كثير من التأجيلات غير جدية ويعمد الخصوم لهذه الأساليب للمماطلة.

(د) قواعد الحضور والغياب أمام المحاكم: إذ أن بعض القضايا يتم تأجيلها بسبب بعض النصوص القانونية التي تؤدي إلى إمكانية تأجيل الدعوى لغياب خصم في حالة طلب زميله المحامي تأجيل الدعوى بسبب غياب الخصم، أو أن المحكمة تؤجل الدعوى في حالة غياب الطرفين.

(ه) حضور الشهود ومناقشتهم أمام المحاكم: كثير من تبليغات استدعاء الشهود وعناوينهم لا تكون صحيحة وتؤجل الجلسات بسبب غياب الشهود وعدم حضورهم، أو يحضرون بعد مواعيد الجلسات، أو أن الشاهد قد تم طلبه من الخصوم لغايات المماطلة، وكذلك المناقشة للشهود من قبل المحامين وعدم تحديد أوقات للمناقشة وأخذ وقت المحاكمة وتأخيرها، أو مناقشة الشاهد من قبل الخصوم بأسئلة ليس لها علاقة بالدعوى.

(و) إجراء الكشف والخبرة: هناك إجراءات طويلة تتبع في إجراءات الخبرة، والكشف هذه الإجراءات تمر في مراحل أولها فيما إذا كانت الخبرة منتجة في الدعوى أم لا، وهل فصل الدعوى يتوقف عليها، ثم اختلاف الخصوم على انتخاب خبير، ثم الاتفاق أو من قبل المحكمة، ثم تحديد مهمة الخبير، ثم تبليغه للحضور للمحكمة، ثم إفهامه المهمة الموكولة إليه، ومن ثم تصوير الملف أو تسليمه أوراق ضرورية للخبيرة، وتحديد مدة لإعداد التقرير، ومدى تخصص الخبير في موضوع خبرته، هذه كلها إجراءات تتم أمام المحكمة ويمكن أن يستغرق ذلك سنوات إذا تم إعادة الخبرة وعدد من الخبراء أمام محكمة البداية ثم الاستئناف لعدة مرات.

(ز) وجود قضاة متخصصين: من أسباب إطالة أمد المحاكمة هو عدم طرح الدعاوى المتخصصة على قاضي متخصص في بعض القضايا، إذ أن توزيع القضايا على قضاة متخصصين يسرع في الفصل في القضايا، هناك قضاة تخصص تجاري، وملكية فكرية، وجنائي وهكذا، كلما عرض النزاع حسب التخصص سهل إجراءات الفصل في الدعوى.

(ح) قبول الطعن في حكم المحكمة سواء كان قابلاً أم غير قابل للطعن أو طعن بالحكم عدة مرات. وهذا يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة إذ أن بعض من المحامين يلجأ إلى الطعن بالأحكام لوقف التنفيذ أو وقف السير بالدعوى خاصة في ما يتعلق بالطلبات.

(ط) طرق الحصول على أوراق لغايات السير في الدعوى والفصل فيها: يعلق الفصل في دعاوى على الحصول على أوراق من جهات سواء داخلية أو خارجية للسير فيها أيضاً أو إجراءات تبليغات لأشخاص خارج الأردن يؤدي إلى المماطلة وبطء إجراءات الدعوى.

ثانياً: دور المحامين:

للمحامين دور مهم في ساحة القضاء والعدالة. والمحامين هم أعوان القضاء، وفي تيسير إجراءات المتقاضي إلا أن بعض المحامين يقومون بأعمال تعرقل سير القضاء وإطالة أمد المحاكمة، وعلى سبيل المثال:

أ. الدخول في خصومة ويعرف بأن الهدف من التوكيل المماطلة.

ب. المماطلة في التبلغ.

ج. عدم تحديد عناوين للشهود الذين طلبهم أو إعطاء عناوين غير صحيحة للمحكمة.

د. طلب أوراق تحت يد الخصم أو الغير لغايات المماطلة.

ه. إقامة دعاوى شكلية أمام المحاكم لغايات الحصول على أحكام يكون الهدف منها، التهديد أو تهرب موكله من مواضع معينة، مثل المشاركة في الحجوزات.

و. الطعن بالأحكام وهو يعلم بعدم جديتها وإنتاجيتها.

ز. تأجيل الدعوى بدون أسباب مشروعة.

ح. بعض المحامين لديه مستوى مهني ضعيف.

ثالثاً: الخصوم:

يعود كثير من أسباب إطالة أمد المحاكمة وإجراءات التقاضي للخصوم أنفسهم سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ويتعمدون إطالة أمد المحاكمة عن طريق وأساليب متعددة وهي على النحو الآتي:

أ. إقامة دعاوى كيدية ضد بعضهم البعض.

ب. استخدام ثغرات في القانون للتحايل.

ج. طلبات التأجيل التي يتذرعون فيها عند طلب منهم إحضار الشهود أو حضورهم لأداء اليمين، أو إعطاء عناوين للشهود غير صحيحة.

د. استخدام أسماء وهمية أو غير صحيحة أو متوفي للشهود.

ه. الأمانة والنزاهة في التعامل مع المحامين بخصوص وقائع الدعوى.

و. قلة وعي الخصوم بما لهم وما عليهم من حقوق.

ز. عدم معرفة الأفراد بمسؤولياتهم في مراقبة القضاء والمساءلة القانونية.

ح. سلوك الخصوم بمتابعة الدعوى وإن كانت خاسرة ويعرف أن الدعوى خاسرة وتمسكه بالطعن، والتأجيل.

ط. إبرام تصرفات (كالعقود) بدون مراجعة المحامين لتنظيمها تؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة.

ي. وجود قضايا للخصوم في المحاكم تطول مدة النظر فيها بسبب نوع هذه القضايا كإخلاء المأجور أو فسخ العقد ناتج عن التصرفات غير القانونية، وتكون على درجة من التعقيد.

أما المسؤولية فإن هناك ثلاث أطراف مسؤولة عن إطالة أمد المحاكمة:

الأولى: تقع على الدولة المسؤولة عن إدارة المرفق العام من قضاة وتشريعات والمباني وتجهيزات.

والثانية: تقع على المحامين وهم أعوان القضاء والذين لهم دور ولديهم لائحة آداب تبين ما لهم وما عليهم من التزامات وحقوق خلال ممارستهم لمهنة المحاماة.

والثالثة: هم الخصوم ودورهم في إطالة أمد المحاكمة منذ بدايتها وحتى النهاية، إذ لهم دور في إطالة أمد المحاكمة كما بينا سابقاً.

المبحث الثاني

الحلول البديلة

القضاء في دولة القانون يقوم بدور فعال في حماية الحقوق والحريات باعتباره أهم المرافق العامة في الدولة، ولا بد من تحديث هذا المرفق باستمرار وتجاوز كل الصعوبات وتوفير الضمانات التي تكفل سير التقاضي بأسرع وقت ومعالجة طول أمد المحاكمة والتي تنعكس إيجاباً على حقوق الأفراد، وكذلك يقع على عاتق المحامين ونقابة المحامين أيضاً مسؤولية تطبيق مدونة آداب مهنة المحاماة وتفعيلها بحيث يكون هناك رقابة على أداء المحامين ليست فقط ما يصلها من شكاوى وإنما جهاز تفتيش ورقابي، وأما على مستوى الموكلين سواء كان مدعين أو مدعى عليهم فيجب أيضاً وضع أحكام تضرر منها أي طرف بالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

ويقسم المبحث الثاني إلى مطلبين: **المطلب الأول**، يتناول البحث في معالجة أسباب إطالة أمد المحاكمة **والمطلب الثاني**، الوسائل البديلة ودورها في حل النزاعات خارج نطاق القضاء.

المطلب الأول

معالجة أسباب إطالة أمد المحاكمة

يثير موضوع البحث إشكالية أسباب إطالة أمد المحاكمة وهذه الإشكالية متعلقة منها بمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في الدعاوى، ومسؤولية المحامين، ومسؤولية المتخاصمين، وكيفية معالجته كل سبب ضمن مسؤولية الجهة التي تسببت ببطء إجراءات المحاكمة.

1- <u>معالجة الأسباب الناشئة عن النظام القضائي وإدارته:</u>

أ. **معالجة الأسباب الناشئة عن التشريعات**: ومن هذه الأسباب وجود ثغرات قانونية ينفذ من خلالها المتخاصمين والاستناد إليها في إطالة أمد المحاكمة * **<u>أوراق تبليغ الدعوى</u>** إذ يجب دراسة موضوع التبليغات والطرق الكفيلة بتبليغ أطراف الدعوى بطريقة سريعة، وأن يتم تحديد موطن مختار لكل مواطن عن طريق الأحوال المدنية، واعتبار هذا العنوان هو المكان الذي يتم تبليغ الأوراق القضائية عليه صحيحاً، وكذلك اعتبار مراكز الشركات الإدارة أو النشاط أو الإقليمية أو الفرعية أيضاً موطن يتم التبليغ عليها صحيحاً، وإعطاء المحضرين صلاحية واسعة في التبليغ، واستخدام التقنية الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة واعتبار الشخص متبلغاً، مجرد استلامه للتبلغ، واختصار أوراق التبليغ إذ بلغ الشخص الكترونياً أو بواسطة طريقة من طرق التواصل الحديثة.

*** <u>المدد في قوانين أصول المحاكمات –</u>** إعادة دراسة المدد المحددة في قوانين أصول المحاكمات وقانون التنفيذ بحيث يتم تقصير هذه المدد في كل إجراء من إجراءات المحاكمة

ولحين صدور حكم في الدعوى ومدد الطعن أيضاً. وإعطاء صلاحية للقاضي في حالة ثبوت الدعوى وأن أحد الخصوم يريد المماطلة في الدعوى عليه إجراء جلسات متتالية، وأيضاً يؤذن له بعد الدوام الرسمي في نظر الدعوى وبصفة مستعجلة.

وهو ما يسمى بالمحاكمة السريعة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

*** <u>تفعيل دور إدارة الدعوى والوساطة القضائية:</u>**

إن دور إدارة الدعوى الخاصة في الدعاوى التي تنظرها محاكم البداية وهي الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح اختصار المدة الزمنية للإجراءات أمامها.

((إذ بلغت معدل مدة الإجراءات لدى دوائر إدارة الدعوى من تاريخ تسجيل الدعوى وحتى تاريخ الإحالة لقاضي الموضوع (98) يوم))[2] وهي طويلة مع فترات التأجيل.

تفعيل دور الوساطة القضائية: إن للوساطة القضائية دور في حل القضاء قبل عرضها على القاضي للفصل في الدعوى ((إذ بلغ عدد الدعاوى عام 2018 (440) دعوى وعدد الدعاوى التي أعيدت إلى الهيئات القضائية بدون تسوية (131) دعوى))[3]، وهذا يبين أيضاً عدم نجاعه وتفعيل دور الوساطة القضائية في المحاكم من مجموع القضايا المقامة أمام المحاكم إذ لابد من إيجاد آلية في ترغيب المتخاصمين في تحويل الدعوى إلى الوساطة القضائية من حيث تشكيل لجان الوساطة وسرعة البت في الدعوى المحولة لهم وتحديد مدة زمنية للفصل فيها أو إعادة إحالتها للهيئة القضائية التي حولتها.

- إعطاء صلاحية للقاضي في موضوع حضور الخصوم وغيابهم: إذ أن مجرد إعطاء فرصة لغياب أحد أطراف الدعوى أو الطرفين وإعادة تبليغهما يؤدي حتماً غلى تأجيل الدعوى لمدة أطول أو مدد حتى يتم إعادة تبليغهما.
- اختصار الإجراءات والشكليات والأعراف المتبعة في سماع الشهود إذ يجب على القاضي أن يختار الوقت المناسب ولو بعد الدوام الرسمي أن يجمع ما يمكن جمعه من الشهود وإحضار من يمكن إحضارهم عن طريق الموكلين، واستجوابهم، ومناقشتهم، في حدود الدعوى وضمن أسئلة معدة سلفاً لهذه الغاية. إذ أن أحد أسباب إطالة أمد المحاكمة هو دعوة وسماع ا لشهود التي تستغرق وقتاً طويلاً والتأكد من جدية المتخاصمين من أن للشهود دور في فصل الدعوى

([1]) منقولة من بحث بعنوان التطورات القضائية لمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، دراسة مقارنة. د. يحيى محمد مرسي النمر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 254، عدد رقم (2) 2018، والمنقولة من:
Briam P. brooks. New speedy Trail Standard for Braker V. wing O. Reviving a Constitutional Remedy in an age of statutes, university & Chicago Law Review Vol. 61. Issue 2 spring 1994. P. 589.

([2]) التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة عام 2018 ص 44.

([3]) التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة عام 2018 ص 44.

في حال سماعهم وليس لغايات المماطلة. ووضع غرامات على من طلبهم في حالة كونهم خارج البلاد، أو متوفين وكان القصد من وضعهم شهود لغايات إطالة أمد المحاكمة والإضرار بالخصم، وتحمل الخصم المسؤولية.

- اختصار الإجراءات والشكلية والأعراف المتبعة في انتخاب الخبراء هناك إجراءات وشكليات وأعراف طويلة في إجراءات الخبرة قد تمتد إلى سنوات. إذ يجب على القضاء أن يسرع في إجراءات الخبرة وبأن يخصص جلسة أو جلسات تمتد إلى ما بعد الدوام أو يخصص لها يوم لإجراء الكشف والخبرة ودعوة الخبير وإفهامه المهمة وإعطاؤه كافة الأوراق اللازمة للخبرة وبخصوص المحكمة والخصوم للكشف وإنجازه بأسرع وقت ممكن إذا كان كشف على عقار أو إزالة شيوع، أو تعويض عن أضرار أو استملاك، أما في عقود المقاولة أيضاً أن لا تكون المدة طويلة، وأما في الإجراءات المحاسبية أن تكون بالاستعانة بمكاتب تدقيق حسابات شركات وليس أفراد لإنجاز التقرير. وأهمية التخصص في الخبرة أياً كان نوعها.
- اختيار قضاة متخصصين في بعض القضايا التي تحتاج إلى تخصص إذ أن ميول طالب الحقوق قد يكون لمجال معرفي في مجال القانون أكثر من مجال معرفي آخر، وهذا يبرز عند عمل القاضي وكفاءته في هذا المجال المعرفي التخصصي، ومنها إنشاء غرف تجارية، اقتصادية ملكية فكرية، جنايات، ضريبة، قضايا المنافسة، عقود المقاولة، المالكين والمستأجرين، القضايا العمالية، وغيرها من التخصصات.
- تيسير طرق الطعن في الأحكام والحد منها والتي لا يكون لها مبرر أو التي يكون الهدف منها المماطلة، وذلك من خلال الإجراءات التي يجب أن تتخذ في هذا المجال وقد يكون هناك قضايا لا فائدة من الطعن فيها كأن يكون القرار قطعي، أو أن مدة الطعن قد انتهت، أو وجود أحكام اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية، ولهذه الغاية يجب استحداث مكتب فني لمحكمة الاستئناف تعرض عليه هذه الطعون مباشرة لبيان قابلية أو عدم قابلية القرار للطعن وتحديد المدد وفي حالة عدم قابلية للطعن أو أن الطعن يرد شكلاً يتم إحالتها فور المحكمة الاستئناف للنظر فيها بصورة مستعجلة خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة للفصل فيها. وكذلك بيان القضايا التي لا تحتاج إلى جلسات للنظر فيها لذلك من خلال المكتب الفني الذي يحدد كل دعوى والوضع القانوني.
- استخدام الطرق التكنولوجية الحديثة التواصل ما بين القضاء وجميع دوائر الدولة في حالة طلب أوراق من هذه الدوائر تزويد المحكمة بها بدلاً أن يترك الأمر للخصوم والدوائر في الحصول عليها.

- البت في الدفوع الشكلية التي تقدم للمحاكم والتي يقصد بها الخصوم إطالة أمد المحاكمة وبيان جدية هذه الدفوع والطلبات.
- إيجاد حلول تشريعية لموضوع وقف الدعوى، إذ يوجد وقف قضائي، تبقى الدعوى لدى القاضي لسنوات إذا أوقفت الدعوى لارتباطها بدعوى أخرى دون وجود إجراء لدى القاضي في متابعة القضية الأخرى، وكذلك الوقف القانوني حالة الوفاة أو الإفلاس أو فقدان الأهلية، لا يوجد للقاضي آلية السير بالدعوى بدون تصحيح الخصومة، أما الوقف الاتفاقي فإن قانون أصول المحاكمات المدنية أعطى مدة ستة أشهر للمتداعين، والمفروض أن طيلة نظر الدعوى يجب أن تكون فقط لمدة ستة أشهر وليس في كل مرة ستة أشهر.

ب. **مسؤولية القضاء والقضاة** (تنص المادة الرابعة (4)) من مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 ((على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاء، وفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه وفهمه الواعي والعميق وتطبيقه للتشريعات السارية والاجتهادات القضائية بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان وبما يعزز الثقة في استقلاله))[1].

وبالرجوع إلى هذه المادة فإنه يتطلب في اختيار القاضي:

- أن يكون من الأكفاء لممارسة هذه الوظيفة.
- مستقل في عمله.
- المستوى العالي من المهنية.
- التأهيل والتدريب المستمر.
- زيادة أعداد القضاة خاصة في المناطق التي تكثر فيها تسجيل الدعاوى.
- وجود تفتيش مستمر على القضاء.
- إيجاد مكتب رقابة مستقل يراقب جودة الأحكام من جميع نواحيها إذ أن بعض الدول تعرض قرارات المحاكم على أشخاص متخصصين في القانون، من قضاة من دول أخرى، أو محامين، أو أعضاء هيئة تدريسية متخصصين في مجال الأحكام للتعليق عليها.
- المراقبة والتفتيش على ملفات الدعاوى من حيث المدى الزمني والإجراءات المتخذة في الدعوى ومدى إتباع الإجراءات.
- إقرار مسؤولية الدولة عن البطء في الفصل في القضايا وفقاً لأسس.

([1]) مدونة السلوك القضائية لسنة 2014 صادر عن المجلس القضائي بموجب المادة (45) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 وتعديلاته المادة (4).

- المدة المعقولة للفصل في الدعاوى، وأسباب التأخير، وثبوت الضرر وتحديد المسؤولية عن هذا السبب فيما إذا كان سلوك الخصوم أو السلطات القضائية.
- ((أن يراعي القاضي معايير المحاكمات العادلة والعدالة الناجزة)) [1].
- عدم تأجيل الجلسات لأسباب غير مبررة أو تلبية لأحد الخصوم))[2].
- التزام القضاة بأوقات الدوام الرسمي وفتح الجلسات في الوقت المحدد لذلك))[3].
- على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم))[4].
- المشاركة في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل))[5].
- توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة للقضاء لإنجاز أي معاملات أو أي معاملة اتصالات أو الحصول على أوراق لدى دوائر أخرى أو التواصل مع كافة أقلام المحكمة.
- زيادة عدد القضاة مع زيادة عد السكان وعدد القضايا.

ج. **تطوير الجهاز الإداري في المحاكم والموظفين والأبنية**: وذلك من خلال

- البنية وأبنية المحاكم: تحديث وتطوير وبناء قصور للعدل في كل مكان مناسب لوجود تجمع سكاني، أو بناء قصر عدل موحد يجمع فيه عدة محاكم مناسب للقضاء وللمحاكم بحيث يكون فيه قاعات محاكم مناسبة ومكاتب للقضاة خاصة بهم وأقلام للمحاكم وكل ما تحتاجه من إمكانيات لتسهيل سير القضاء بالإضافة للموظفين المؤهلين وتجهيز هذه المباني بالتكنولوجيا الحديثة في الاتصال والتواصل والربط مع الجهات ذات العلاقة، وتجهيز هذه الأبنية بالأثاث الحديث، والاستقلالية بين أقلام المحاكم.
- تفعيل إدارة ضمان الجودة فيما يتعلق بالإجراءات داخل أقلام المحكمة بحيث يتم التخلص أكبر قدر ممكن من الأوراق واختصارها.
- توزيع الموظفين دون تكديسهم، في غرفة واحدة واعتماد أجهزة التقنية الحديثة في عملهم.
- تأهيل الموظفين وتدريبهم ومحاسبتهم والتفتيش عليهم واختيار من هو كفؤ للعمل.
- إذ أن بطء وإطالة أمد المحاكمة قد يكون سببه تيسير إدارة المحاكم أو مرافق المحاكم والذي يتسبب في بطء إدارة المرفق لعمله أو سوء أداءه أو عدم أداء المرفق لعمله للأسباب المذكورة سابقاً.

([1]) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 المادة (7).
([2]) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 المادة (8).
([3]) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 المادة (15).
([4]) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 المادة (26).
([5]) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 المادة (28).

- ربط الجهاز التنفيذي في المحاكم بأي جهة له علاقة بالقضايا والمحاكمة والقضاة من التنفيذ القضائي ومراكز التوقيف والوزارات ونقابة المحامين، ووزارة العدل خاصة، والأحوال المدنية.

2- <u>معالجة الأسباب الناشئة عن ممارسات المحامين:</u>

لبعض المحامين دور في إطالة أمد المحاكمة بالرغم من أن قانون نقابة المحامين والنظام الداخلي ولائحة آداب المهنة قد نصت على قواعد سلوك للمحامين. ومن هذه القواعد أن يمنع المحامي موكله من إساءة السلوك تجاه المحاكم والقضاة والشهود والخصوم ووكلاء الخصوم، والتقيد بالوقت وعدم التباطؤ في الدعاوى.

ويمكن معالجة الأسباب الناشئة عن ممارسات المحامين على النحو الآتي: وجميعها من قواعد آداب مهنة المحاماة)) [1].

أ. التقيد بالوقت وعدم التباطؤ: على المحامي أن يتقيد في المواعيد المحددة وأن يتوخى الإيجاز وأن يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة وأن يتجنب تقديم أي طلبات بهدف تأخير الفصل في موضوع الدعوى.

ب. عدم القيام بأي إجراء ينتج عنه توقيف النظر بالدعوى أو تأخير الفصل بها.

ج. تجنب الطعن بالأحكام يهدف منه تأخير الفصل بالدعوى.

د. حضور الجلسات المعينة لصدور الأحكام.

ه. عدم رفض التبليغات وخاصة قرار الحكم الصادر بحق موكله.

و. أن يتصف بالصراحة والإنصاف تجاه المحكمة والمحامين والصراحة والاستقامة والنزاهة.

ز. عدم الاستناد إلى قوانين ملغية.

ح. تضليل وكيل الخصم بالنسبة لإجراءات المحاكمة.

ط. تضليل المحكمة من خلال تقديم أوراق ممنوعة قانوناً.

ي. على المحامي أن يرفض السير في إجراءات دعوى. يعلم بأنها كيدية، أو فيها إرهاق للطرف الآخر أو إلحاق ضرر أو الظلم أو الإساءة إليه.

ك. عدم تأجيل النظر في الدعوى إلا لأسباب مشروعة.

3- <u>معالجة الأسباب الناشئة عن ممارسات الخصوم:</u>

يعود كثير من أسباب إطالة أمد المحاكمة وإجراءاتها إلى الخصوم أنفسهم سوءا كان مدعين أو مدعى عليهم.

([1]) لائحة آداب مهنة المحاماة، قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972.

ومعالجة هذه الأسباب تكمن فيما يلي:

أ. عدم قبول دعاوى يقصد فيها الخصوم الكيدية والإضرار بالغير.

ب. استخدام ثغرات في القانون وعدم قبول المحامين لهذه الدعاوى من أساسها.

ج. عدم قبول طلبات التأجيل الخاصة بالخصوم من الحضور للمحكمة لحلف اليمين، أو إعطاء أسماء شهود وهميين، أو متوفين أو خارج البلاد بقصد المماطلة.

د. النزاهة والأمانة في التعامل مع المحامين بخصوص وقائع الدعوى.

ه. توعية الخصوم قبل اللجوء للقضاء بما له من حقوق والتزامات وما يترتب على إقامة الدعوى ونتائجها.

و. ضرورة معرفة الخصوم بمسؤوليتهم عن مراقبة القضاء والمساءلة القانونية.

ز. إفهام الخصم أن التمسك بالطعن قد لا يفيده.

ح. عدم إبرام أي تصرفات كالعقود بدون وجود محام ينظم هذه العقود أو التصرفات.

المطلب الثاني

الوسائل البديلة لحل النزاعات

تعتبر الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، ملاذاً لحسم النزاعات بين الخصوم، إذا ما أخفقت الوسائل الودية في الوصول إلى تسوية لحل النزاع، وأصبح من الضرورة اللجوء إلى هذه الوسائل قبل اللجوء إلى المحاكم. وأن المشرع الأردني نظم بموجب تشريع التحكيم ووضع قانوناً للتحكيم أو من خلال عرض الصلح بعد إقامة الدعوى بين الخصوم، أو الوساطة القضائية.

إلا أن هناك طرق أخرى يتم حل النزاعات فيها دون اللجوء للقضاء:

أ. **التحكيم**:

كما ذكرنا يجوز لأطراف النزاع خاصة النزاعات التجارية والاقتصادية وغيرها من عقود المقاولة، أو عقود العمل الجماعية عادة ما يتم الاتفاق على حلها دون اللجوء للقضاء، إلا أن نسبة ضئيلة جداً توفق بحل النزاعات عن طريق التحكيم وهناك أيضاً طريقة أخرى لحل النزاعات دون اللجوء للقضاء، وهي الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء، وقانون التحكيم واضح في أنه اتفاق بين أطراف العلاقة على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة وقد عرف التحكيم بأنه ((هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة))[1].

(1) أبوالوفا، أحمد. التحكيم الاختياري والإجباري، دار المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط3، 1978، ص 15.

وعرف أيضاً ((النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة، يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع)) [1].

والتحكيم ((هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها)) [2].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية ((التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما الفصل خصومتهما ودعواهما))[3].

وعلى ضوء تعريف التحكيم نبين عناصر وخصائص التحكيم بما يأتي:

1- أن التحكيم يكون بالاتفاق بين الخصوم.
2- إحالة النزاع على شخص أو عدة أشخاص للفصل فيه.
3- صدور حكم ملزم للطرفين قابل للتنفيذ.
4- أن يكون شرط التحكيم مكتوباً قبل النزاع أو الاتفاق عليه بعد حصول النزاع.
5- التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى، استناداً للمادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية))[4] والمادة (12) من قانون التحكيم الأردني)) [5].
6- هناك إجراءات نص عليها قانون التحكيم وهي تحديد موضوع النزاع والطعن بالحكم وبطلان إجراءات التحكيم.

إلاُ أن عدد القضايا المطروحة على التحكيم بالنسبة لحجم وإعداد القضايا المعروضة على المحاكم والتي يتجاوز عددها السنوي أكثر من (500.000) قضية لا توجد نسبة تذكر من هذه القضايا تعرض على التحكيم وبالتالي يجب إيجاد ثقافة حل النزاعات باللجوء إلى التحكيم للتخفيف على المحاكم من خلال بيان مزايا التحكيم، وهي سرعة الفصل في القضايا، والتحاور بين الخصوم والاستقرار الاقتصادي والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية ما بين أصحاب العمل، وتوفير النفقات والوقت، والجهد.

ب. <u>الوساطة الاتفاقية:</u>

الوساطة الاتفاقية السابقة على الدعوى أو قبل اللجوء للقضاء لها أهمية في حل النزاعات، وهذا النوع لم ينظمه المشرع الأردني بل أن المشرع الأردني نظم الوساطة القضائية والوساطة الشرعية أن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فقد تناولها المشرع الأردني في قانون الوساطة

([1]) صادق أبوهيف، علي. القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط9، 1971، ص 795.
([2]) أبوزيد، رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط.بلا)، 1981، ص 19.
([3]) مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر.
([4]) أصول المحاكمات الأردنية المادة (109) رقم (24) لسنة 1988.
([5]) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، المادة (12).

لتسوية النزاعات المدنية رقم (13) لسنة 2006[1]، وتعديلاته، إذ أصبحت مرتكزاً يعتمد عليه القضاء في إحالة النزاع إلى وسطاء لحل النزاع بالطرق السلمية ضمن مجال القضاء وضمن وضع قانون ينظم هذا النوع من أنواع الوسائل البديلة.

وكذلك تلعب الوساطة الشرعية دوراً مهماً في قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ نصت الفقرة (أ إلى ط) من المادة (126) على إحالة النزاع في القضايا المتعلقة بالتفريق للشقاق والنزاع إلى محكمين للإصلاح بين الزوجين))[2].

وكذلك المادة (114) فقرة (ط ب) التفريق للافتداء عند محاولة المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما)) [3].

وتلعب الوساطة دوراً مهماً في قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 إذ أن الفقرة (أ ون) من المادة (7) الفقرة (أ) (تعطى للقاضي ابتداءً أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على وساطة أو يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم)) [4].

وكذلك قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته في المادة (120) التي نصت على أنه ((أن للوزير أن يعين مندوب توفيق أو أكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية))[5].

وتعدد تعريف الوساطة قانوناً ومفهومها وتعريف الوساطة قانوناً ((العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسجيل إبرام الصلح لإنهاء النزاع نشأ وقد ينشأ فيما بعد))[6].

وتعرف أيضاً فقهاً ((بأنها السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما، والوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، ويقضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة))[7].

وكذلك ((هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها))[8].

([1]) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته.
([2]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 المادة (126) (أ – ط).
([3]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2001 المادة (114) فقرة (ب).
([4]) قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 المادة (7/أ).
([5]) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المادة (120).
([6]) قانون رقم (5-8) التحكيم والوساطة والاتفاقية المغربي لسنة 2007 (المواد 56-27)).
([7]) الدسوقي، رأفت. التحكيم في قانون العمل المصري، دار نصر للطباعة، القاهرة، (ط.بلا) (سنة بلا)، ص 23.
([8]) كارل. أ. سيدكو. الوساطة في حل النزاعات عندما يحتدم الصراع، دليل عملي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1999، مترجم.

وتعرف الوساطة في أنها ((هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له))[1].

يتبين لنا من الوساطة الاتفاقية:

1- نظمت أحكامها بوجه عام بحسب القانون الذي تناول أحكامها بالتنظيم من خلال نصوص قانونية.
2- أن هذه الوساطة تنشأ عند إقامة الدعوى أو بعد اللجوء إلى القضاء وليس قبله.
3- نظم المشرع الأردني الوساطة القضائية بموجب قانون خاص أيضاً بعد اللجوء إلى القضاء.
4- لم ينظم المشرع الأردني موضوع الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء ولم يعرف المشرع الأردني هذا النوع من الحلول البديلة لحل النزاعات.

ج. <u>الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء:</u>

الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء لم يتناولها المشرع الأردني ولم ينظمها، بالرغم من أن كثير من الدول المتقدمة وضعت قوانين خاصة، لحل النزاعات بالطرق السلمية بعيداً عن القضاء تحقيقاً لعدة مصالح تخص الأفراد، والمجتمع، والقضاء والتخفيف عنه ومساندته، وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى السماح بإنشاء معاهد وأكاديميات متخصصة لتدريب وسطاء متخصصين في حل النزاعات بالطرق السلمية))[2].

والوساطة لها تنظيمها الخاص من حيث الإجراءات المتبعة على النحو الآتي:

1- تحديد أطراف النزاع وقواعد إجراءات الوساطة وتحديد النزاع وموضوعه.
2- الاجتماع مع الأطراف وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف.
3- للوسيط اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقريب وجهات النظر.
4- إجراء عرض للمسائل المتعلقة بالحقوق المبنية على القانون ثم التوفيق بين الطرفين.
5- وضع مسودة الإنفاق النهائي.

وتتميز الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء بأنها:

1- إن الوسيط يكون متخصصاً ويحمل المؤهلات التي تخوله العمل كوسيط في المجال الذي تم اختياره، ومتخصص في العلوم القانونية، أو أنهى عمله كمحام أو قاضي.

([1]) مشهور حديثه الجازي، عمر. الوساطة كوسيلة لتسويق منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، جامعة اليرموك. إربد، الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، 2004، ص 3.
([2]) علي عقلوك، محمد، وآخرين. الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية، مجلة رسالة القانون، بغداد، السنة الرابعة (العدد 2)، 2015، ص 198.

2- أن يكون لديه المؤهلات الضرورية والخبرة التي تلزم عمل الوساطة.
3- استقلالية عمل الوسيط، والتمتع بالأخلاق العالية.
4- الوساطة إدارة عملية مستقلة.
5- توفير المساعدة لأطراف النزاع ورفع مستوى الثقة فيهم وتقريب وجهات النظر.
6- وجود مراكز متخصصة في الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء.
7- المحافظة على السرية التامة لموضوع النزاع.
8- تحقق مكاسب مشتركة لكلا الطرفين – وسرعة الإجراءات.
9- محدودية التكاليف، إذ أن تكاليف اللجوء للقضاء يكلف رسوم مقدارها (31.2) من قيمة الدعوى))[1].

وعلى ضوء ذلك فإن من الوسائل البديلة لحل النزاعات دون اللجوء للقضاء الوساطة الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالأعمال التجارية والاقتصادية، والعمل الجماعي، والمقاولات، من خلال وضع تشريع خاص بهذا النوع من أنواع الحلول لحل النزاعات دون اللجوء للقضاء، وتعزيز ثقافة الوساطة في المجتمع، وإيجاد مكاتب متخصصة وتأهيل مختصين في هذا النوع من الأعمال، وفي كافة المجالات، وإعطاء القرارات الصادرة عنها صفة الحكم القضائي القابل للتنفيذ مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار والتخفيف عن المحاكم واكتظاظ القضايا ويحقق التنمية، ويوفر فرص عمل في مجال الوساطة من خلال الشركات والمكاتب المخصصة.

(1) التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابية العامة لسنة 2017 الصادر عن المجلس القضائي.

المبحث الثالث

نتائج الدراسة ومناقشتها

تناول هذا المبحث دراسة ومناقشة ونتائج الاستبانة التي تم توزيعها على النحو الآتي:

1- مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة قضاة وموظفين المحاكم والمحامين والموكلين إذ تم ذلك من خلال (70) استبيان.

2- أدوات الدراسة:

أ) **المصادر الثانوية**: بالإضافة إلى أن الباحثين استعانوا ببعض الكتب والمراجع والأبحاث والإحصائيات والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) استعان الباحثين بالاستبانة.

ب) **المصادر الأولية**: تعد الاستبانة لدراسة أسباب إطالة أمد المحاكمة والمسؤولية والحلول البديلة مصدر رئيس للحصول على البيانات الخاصة بالمتغيرات فقد تم توزيع مائة استبانة، استبعد منها (30) استبانة وبلغ مجموع الاستبانات التي تصلح للدراسة (70) استبانة.

3- صدق أداة الدراسة وثباتها:

لتحديد مدى صدق أداة الدراسة تم توزيع الاستبانة على مجموعة من المختصين في مجال التحليل الإحصائي، وفي مجال القضاء والمحامين لمعرفة آرائهم وملاحظاتهم حول اتساق العبارات التي تحويها الاستبانة ومدى انسجامها مع أهداف الدراسة. وقد كان لآرائهم وملاحظاتهم القيمة بالغ الأثر في تنقيح وإعادة صياغة وحذف بعض فقرات الاستبانة.

ويستخرج من جداول الدراسة والتحقق من اتساق النتائج التي يمكن الحصول عليها من الاستبانة فقد تم حساب معامل ثباتها بطريق الاتساق الداخلي (كرونباخ – ألفا) وبلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (0.81).

وهو معامل مناسب لأغراض الدراسة الحالية:

وتعزى هذه النتيجة إلى أن إطالة أمد المحاكمة يعود إلى:

أ- تأجيل الفصل في القضايا يؤدي إلى فقد ثقة المواطنين بالقضاء.

ب- يؤدي تأجيل القضايا إلى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه.

ج- عدم كفاية أجهزة المحاكم لاستيعاب حجم القضايا.

جدول رقم (1)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات العينة الكلية للدراسة (ن= 70)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	3.47	1.16	69.43	كبيرة
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	2.33	.90	46.57	قليلة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	3.11	1.16	62.29	متوسطة
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	2.91	.88	58.29	متوسطة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	1.77	.80	35.43	قليلة جداً
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	2.21	1.34	44.29	قليلة
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	3.91	.88	78.29	كبيرة
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للاجراءات الادارية	2.87	1.41	57.43	متوسطة
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	3.06	1.14	61.14	متوسطة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	2.87	.82	57.43	متوسطة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	3.61	.75	72.29	كبيرة
12	ايجاد بيئة ملائة ومشجعة لدى القضاة	3.20	.73	64.00	متوسطة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	2.96	.98	59.14	متوسطة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	2.51	1.28	50.29	قليلة
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	2.61	1.66	52.29	متوسطة
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	3.49	1.59	69.71	كبيرة
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.59	.67	71.71	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.69	.55	73.71	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	4.33	.70	86.57	كبيرة جدا
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	4.14	.75	82.86	كبيرة
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	3.91	.76	78.29	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ	4.20	.65	84.00	كبيرة جدا

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
	عليه				
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	3.90	.62	78.00	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	3.80	.63	76.00	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	3.61	.62	72.29	كبيرة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	4.26	.61	85.14	كبيرة جدا
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	4.11	.69	82.29	كبيرة
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.56	.50	91.14	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	4.33	.76	86.57	كبيرة جدا
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	4.49	.50	89.71	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (2) يلاحظ أن الفقرة (16) فقد جاء بأعلى متوسط حسابي (4.78) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (28) حيث جاءت بمتوسط حسابي (4.75) في حين جاءت الفقرة (6) بأقل متوسط حسابي (1.25) وبمتوسط حسابي (3.69) وهي نسبة مرتفعة. وتعزى هذه النتيجة إلى:

أ- عدم وجود إنجاز الأعمال الإدارية في المحاكم خلال مدة 24 ساعة.

ب- عدم تعاون الموكلين مع المحامين.

ج- تأجيل البت في القضايا يؤدي إلى فقد ثقة المواطنين بالقضاء.

جدول (2)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المحاميين بجميع درجاتهم (ن= 40)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	2.93	1.12	58.50	متوسطة
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	2.20	.91	44.00	قليلة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	2.35	.77	47.00	قليلة
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	2.80	.65	56.00	متوسطة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	1.83	.68	36.50	قليلة
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	1.25	.49	25.00	قليلة جدا
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة	3.45	.81	69.00	كبيرة

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
	والحاسوب				
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للاجراءات الادارية	3.95	.75	79.00	كبيرة
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	2.53	1.09	50.50	قليلة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	2.40	.63	48.00	قليلة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	3.30	.61	66.00	متوسطة
12	ايجاد بيئة ملائمة ومشجعة لدى القضاة	2.88	.65	57.50	متوسطة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	2.50	.75	50.00	قليلة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	1.65	.77	33.00	قليلة جدا
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	1.30	.46	26.00	قليلة جدا
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	4.78	.42	95.50	كبيرة جدا
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.68	.76	73.50	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.90	.50	78.00	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	4.60	.50	92.00	كبيرة جدا
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	4.63	.49	92.50	كبيرة جدا
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	4.00	.72	80.00	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه	4.45	.60	89.00	كبيرة جدا
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	3.98	.53	79.50	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	3.95	.60	79.00	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	3.85	.62	77.00	كبيرة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	4.43	.50	88.50	كبيرة جدا
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	4.53	.51	90.50	كبيرة جدا
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.75	.44	95.00	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	4.70	.46	94.00	كبيرة جدا
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	4.63	.49	92.50	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (3) يلاحظ أن الفقرة (16) فقد جاءت بأعلى متوسط حسابي (4.77) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (28) فقد جاءت بمتوسط حسابي (4.74) في حين جاءت الفقرة (6) بأقل متوسط حسابي (1.23) وبمتوسط حسابي (3.69) وهي نسبة مرتفعة، وتعزى هذه النتيجة إلى ما يلي:

أ- عدم تعاون بين الموكلين والمحامين.

ب- تأجيل القضايا يؤدي إلى فقد ثقة المواطنين بالقضاء.

ج- عدم إنجاز الأعمال الإدارية خلال 24 ساعة.

جدول (3)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المحاميين / بكالوريوس (ن= 35)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	3.14	1.00	62.86	متوسطة
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	2.31	.87	46.29	قليلة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	2.46	.74	49.14	قليلة
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	2.83	.66	56.57	متوسطة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	1.77	.69	35.43	قليلة جدا
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	1.23	.43	24.57	قليلة جدا
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	3.37	.81	67.43	متوسطة
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للاجراءات الادارية	4.06	.73	81.14	كبيرة
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	2.51	1.15	50.29	قليلة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	2.46	.56	49.14	قليلة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	3.43	.50	68.57	كبيرة
12	ايجاد بيئة ملائة ومشجعة لدى القضاة	2.86	.69	57.14	متوسطة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	2.49	.78	49.71	قليلة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	1.71	.79	34.29	قليلة جدا
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	1.31	.47	26.29	قليلة جدا
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	4.77	.43	95.43	كبيرة جدا
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.77	.77	75.43	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.91	.51	78.29	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	4.63	.49	92.57	كبيرة جدا
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا	4.63	.49	92.57	كبيرة جدا

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
	مع موكليهم				
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	4.06	.73	81.14	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه	4.46	.61	89.14	كبيرة جدا
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	3.97	.45	79.43	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	3.94	.64	78.86	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	3.83	.66	76.57	كبيرة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	4.46	.51	89.14	كبيرة جدا
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	4.49	.51	89.71	كبيرة جدا
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.74	.44	94.86	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	4.69	.47	93.71	كبيرة جدا
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	4.57	.50	91.43	كبيرة جدا

ويلاحظ في الجدول رقم (4) أن الفقرة (30) بأعلى متوسط حسابي وهي (5.00) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (28 و29) حيث جاءت بمتوسط حسابي (4.80) في حين جاءت الفقرة (1) و(2) بأقل متوسط حسابي (1.40) وبمتوسط حسابي إجمالي (3.91) وهي نسبة مرتفعة، ويعزى ذلك إلى:

أ- عدم كفاية المباني التي تشغلها المحاكم مع حجم القضايا.

ب- عدم وجود مستوى كاف من الخدمات وحجم القضايا.

ج- فقد الثقة بالقضاء بسبب تأجيل القضايا.

د- اللجوء إلى استيفاء الحق بالذات بسبب إطالة أمد المحاكمة.

ه- صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه.

جدول (4)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المحاميين / ماجستير ودكتوراه (ن= 5)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	1.40	.55	28.00	قليلة جدا
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	1.40	.89	28.00	قليلة جدا
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	1.60	.55	32.00	قليلة جدا
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	2.60	.55	52.00	متوسطة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	2.20	.45	44.00	قليلة
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	1.40	.89	28.00	قليلة جدا
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	4.00	.71	80.00	كبيرة
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للإجراءات الادارية	3.20	.45	64.00	متوسطة
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	2.60	.55	52.00	متوسطة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	2.00	1.00	40.00	قليلة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	2.40	.55	48.00	قليلة
12	ايجاد بيئة ملائة ومشجعة لدى القضاة	3.00	.00	60.00	متوسطة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	2.60	.55	52.00	متوسطة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	1.20	.45	24.00	قليلة جدا
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	1.20	.45	24.00	قليلة جدا
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	4.80	.45	96.00	كبيرة جدا
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.00	.00	60.00	متوسطة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.80	.45	76.00	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	4.40	.55	88.00	كبيرة جدا
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	4.60	.55	92.00	كبيرة جدا
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	3.60	.55	72.00	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه	4.40	.55	88.00	كبيرة جدا
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على	4.00	1.00	80.00	كبيرة

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
	أحكام بسرعة				
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	4.00	.00	80.00	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	4.00	.00	80.00	كبيرة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	4.20	.45	84.00	كبيرة جدا
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	4.80	.45	96.00	كبيرة جدا
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.80	.45	96.00	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	4.80	.45	96.00	كبيرة جدا
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	5.00	.00	100.00	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (5) يلاحظ في الفقرة (7) بأعلى متوسط حسابي (4.53) وتلتها الفقرة (15) بمتوسط حسابي (4.37) في حين جاءت الفقرة (8) بأقل متوسط حسابي (1.43) وبمتوسط حسابي إجمالي (3.44) وهي نسبة مرتفعة ويعزى ذلك إلى:

أ- تأجيل القضايا يعود إلى الإجراءات الإدارية.

ب- للمحامين دور في تأجيل القضايا.

جدول (5)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات الموظفين بكل درجاتهم(ن= 30)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	4.20	.76	84.00	كبيرة جدا
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	2.50	.86	50.00	قليلة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	4.13	.73	82.67	كبيرة
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	3.07	1.11	61.33	متوسطة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	1.70	.95	34.00	قليلة جدا
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	3.50	.97	70.00	كبيرة
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	4.53	.51	90.67	كبيرة جدا
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للاجراءات الادارية	1.43	.50	28.67	قليلة جدا
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	3.77	.77	75.33	كبيرة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	3.50	.57	70.00	كبيرة

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	4.03	.72	80.67	كبيرة
12	ايجاد بيئة ملائمة ومشجعة لدى القضاة	3.63	.61	72.67	كبيرة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	3.57	.94	71.33	كبيرة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	3.67	.84	73.33	كبيرة
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	4.37	.85	87.33	كبيرة جدا
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	1.77	.68	35.33	قليلة جدا
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.47	.51	69.33	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.40	.50	68.00	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	3.97	.76	79.33	كبيرة
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	3.50	.51	70.00	كبيرة
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	3.80	.81	76.00	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه	3.87	.57	77.33	كبيرة
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	3.80	.71	76.00	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	3.60	.62	72.00	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	3.30	.47	66.00	متوسطة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	4.03	.67	80.67	كبيرة
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	3.57	.50	71.33	كبيرة
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.30	.47	86.00	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	3.83	.79	76.67	كبيرة
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	4.30	.47	86.00	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (6) فيلاحظ أن الفقرة (28) بأعلى متوسط حسابي وهي (4.47) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (30) فقد جاءت بمتوسط حسابي (4.40) في حين جاءت الفقرة (8) بأقل متوسط حسابي (1.47) وبمتوسط حسابي إجمالي (3.48) وهي نسبة مرتفعة، ويعزى ذلك إلى:

أ- تأجيل القضايا يفقد الثقة بالقضاء.

ب- وجود إجراءات إدارية تؤدي إلى تأجيل القضايا.

جدول (6)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات الموظفين / بكالوريوس (ن= 15)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	4.33	.72	86.67	كبيرة جدا
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	2.33	.49	46.67	قليلة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	4.20	.68	84.00	كبيرة جدا
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	3.80	.68	76.00	كبيرة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	2.07	1.16	41.33	قليلة
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	3.13	.99	62.67	متوسطة
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	4.47	.52	89.33	كبيرة جدا
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للاجراءات الادارية	1.47	.52	29.33	قليلة جدا
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	3.47	.52	69.33	كبيرة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	3.80	.56	76.00	كبيرة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	3.53	.52	70.67	كبيرة
12	ايجاد بيئة ملائمة ومشجعة لدى القضاة	3.80	.41	76.00	كبيرة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	3.80	.77	76.00	كبيرة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	3.47	.92	69.33	كبيرة
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	3.73	.80	74.67	كبيرة
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	1.93	.70	38.67	قليلة
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.53	.52	70.67	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.40	.51	68.00	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	3.40	.51	68.00	كبيرة
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	3.47	.52	69.33	كبيرة
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	3.53	.83	70.67	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم	4.00	.65	80.00	كبيرة

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
	حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه				
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	3.60	.74	72.00	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	3.80	.68	76.00	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	3.47	.52	69.33	كبيرة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	4.33	.49	86.67	كبيرة جدا
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	3.60	.51	72.00	كبيرة
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.47	.52	89.33	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	4.27	.80	85.33	كبيرة جدا
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	4.40	.51	88.00	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (7) فيلاحظ أن الفقرة (15) بأعلى متوسط حسابي (5.00) ثم تلتها الفقرة (19) بمتوسط حسابي (4.53) في حين جاءت الفقرة (5) بأقل متوسط حسابي (1.33) وبمعدل إجمالي (3.62) وهي نسبة مرتفعة ويعزى ذلك إلى:

أ- دور المحامين في تأجيل الدعوى والخصوم أيضاً.

ب- تجهيزات المحاكم غير كافية.

جدول (7)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات الموظفين / ماجستير (ن= 15)

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	4.07	.80	81.33	كبيرة
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	2.67	1.11	53.33	متوسطة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	4.07	.80	81.33	كبيرة
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	2.33	.98	46.67	قليلة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	1.33	.49	26.67	قليلة جدا
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	3.87	.83	77.33	كبيرة
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	4.60	.51	92.00	كبيرة جدا
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للاجراءات الادارية	1.40	.51	28.00	قليلة جدا

رقم البند	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	4.07	.88	81.33	كبيرة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	3.20	.41	64.00	متوسطة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	4.53	.52	90.67	كبيرة جدا
12	ايجاد بيئة ملائمة ومشجعة لدى القضاة	3.47	.74	69.33	كبيرة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	3.33	1.05	66.67	متوسطة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	3.87	.74	77.33	كبيرة
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	5.00	.00	100.00	كبيرة جدا
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	1.60	.63	32.00	قليلة جدا
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	3.40	.51	68.00	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	3.40	.51	68.00	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	4.53	.52	90.67	كبيرة جدا
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	3.53	.52	70.67	كبيرة
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	4.07	.70	81.33	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه	3.73	.46	74.67	كبيرة
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	4.00	.65	80.00	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات غير كافية لدى المواطنين	3.40	.51	68.00	كبيرة
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	3.13	.35	62.67	متوسطة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	3.73	.70	74.67	كبيرة
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	3.53	.52	70.67	كبيرة
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	4.13	.35	82.67	كبيرة
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	3.40	.51	68.00	كبيرة
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	4.20	.41	84.00	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (8) فيشمل مقارنة بين المحامين والموظفين في بنود الاستبيان.

جدول (8)
مقارنة بين المحامين والموظفين

رقم البند	البنود	المحامون (ن= 40)		الموظفون (ن= 30)	
		الوزن النسبي	درجة الموافقة	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مستوى الخدمات المقدمة والادارة في القضاء والمحاكم كافية مع حجم القضايا	58.50	متوسطة	84.00	كبيرة جدا
2	مستوى المباني التي تشغلها المحاكم كافية مع حجم القضايا	44.00	قليلة	50.00	قليلة
3	يتمتع العاملين والاداريين في المحاكم بالكفاءة العالية لاستيعاب حجم القضايا	47.00	قليلة	82.67	كبيرة
4	تعيين الموظفين يكون وفقا للكفاءة	56.00	متوسطة	61.33	متوسطة
5	تجهيزات المحاكم كافية لاستيعاب حجم القضايا السنوية	36.50	قليلة	34.00	قليلة جدا
6	يتم انجاز كافة الاعمال الادارية في المحاكم خلال 24 ساعة	25.00	قليلة جدا	70.00	كبيرة
7	يستخدم جميع الموظفين التقنيات الحديثة والحاسوب	69.00	كبيرة	90.67	كبيرة جدا
8	حالات التأجيل في القضايا تعود للإجراءات الإدارية	79.00	كبيرة	28.67	قليلة جدا
9	يتم تعيين القضاة وفقا للكفاءة والاسس المعتمدة	50.50	قليلة	75.33	كبيرة
10	يتم تنمية قدرات ومهارات القضاة باستمرار	48.00	قليلة	70.00	كبيرة
11	تشجيع القضاة وتحفيزهم على العمل	66.00	متوسطة	80.67	كبيرة
12	ايجاد بيئة ملائة ومشجعة لدى القضاة	57.50	متوسطة	72.67	كبيرة
13	يبت القضاة في القضايا بسرعة	50.00	قليلة	71.33	كبيرة
14	أعداد القضاة كافية وتتناسب مع حجم القضايا	33.00	قليلة جدا	73.33	كبيرة
15	للمحاميين دور في تأجيل القضايا	26.00	قليلة جدا	87.33	كبيرة جدا
16	عدم تعاون الموكلين مع وكلائهم من المحامين يؤدي الى تأخر في اجراءات المحاكمة	95.50	كبيرة جدا	35.33	قليلة جدا
17	الاجراءات المتبعة في المحاكم وتأجيل البت في القضايا هو نتيجة الاجراءات في أصول المحاكمات المدنية	73.50	كبيرة	69.33	كبيرة
18	اجراءات التقاضي وتقديم البينات والخبرة لها دور في تأخير البت في القضايا	78.00	كبيرة	68.00	كبيرة
19	محاولة الخصوم والموكلين باستمرار خاصة المدعي عليه الحصول على مدد أطول للمحاكمة	92.00	كبيرة جدا	79.33	كبيرة
20	لا يتعاون الخصوم في كثير من القضايا مع موكليهم	92.50	كبيرة جدا	70.00	كبيرة
21	كثير من القضايا التي لا تحتاج الى وقت أمام المحاكم	80.00	كبيرة	76.00	كبيرة
22	يحاول الخصم تأجيل القضايا لغايات عدم حصول الخصم على حكم والتنفيذ عليه	89.00	كبيرة جدا	77.33	كبيرة
23	يرى كثير من المواطنين ان اللجوء الى القضاء يضيع حقوقهم ولا يحصلون على أحكام بسرعة	79.50	كبيرة	76.00	كبيرة
24	ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل	79.00	كبيرة	72.00	كبيرة

رقم البند	البنود	المحامون (ن= 40)		الموظفون (ن= 30)	
		الوزن النسبي	درجة الموافقة	الوزن النسبي	درجة الموافقة
	النزاعات غير كافية لدى المواطنين				
25	لا يوجد مراكز متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة	77.00	كبيرة	66.00	متوسطة
26	إطالة أمد المحاكمة يراكم الفوائد ضد الخصوم	88.50	كبيرة جدا	80.67	كبيرة
27	إطالة أمد المحاكمة يضر بالاقتصاد الوطني	90.50	كبيرة جدا	71.33	كبيرة
28	تأجيل القضايا يؤدي الى فقد ثقة المواطنين بالقضاء	95.00	كبيرة جدا	86.00	كبيرة جدا
29	يؤدي تأجيل البت في الدعاوى الى اللجوء الى استيفاء الحق بالذات	94.00	كبيرة جدا	76.67	كبيرة
30	يؤدي تأجيل البت في القضايا الى صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه	92.50	كبيرة جدا	86.00	كبيرة جدا

الاستنتاجات والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

إن أسباب إطالة أمد المحاكمة تعود إلى عدة أسباب وهي:

1. فقد ثقة المواطن بالقضاء.
2. صعوبة التنفيذ على المحكوم عليه.
3. عدم كفاية تجهيزات المحاكم لاستيعاب حجم القضايا.
4. عدم وجود وسرعة في إنجاز المعاملات المستعجلة وكثرة الإجراءات الإدارية.
5. عدم تعاون الموكلين مع المحامين.
6. عدم وجود مستوى كاف من الخدمات وحجم القضايا.
7. وجود دور للمحامين في تأجيل القضايا.

التوصيات الخاصة بالدراسة من خلال الاستبانة:

1. ضرورة الاهتمام بالقضاة.
2. ضرورة تجهيز أبنية محاكم حديثة كافية لاستيعاب حجم القضايا وتجهيزها بكل الوسائل الكفيلة بتسهيل الإجراءات والبت بالقضايا.
3. ضرورة الالتزام بنشر الثقة بالقضاء والنزاهة والشفافية وإيجاد الحلول البديلة لحل النزاعات وإيجاد جهة رقابية على القضاء والقضاة والمحامين، وتطبيق قواعد السلوك.

وتتوافق هذه النتائج والتوصيات مع الدراسة النظرية في هذا البحث.

الخاتمة

تعرض هذا البحث لموضوع ذات أهمية اجتماعية واقتصادية تهم كافة مكونات المجتمع وهو إطالة أمد المحاكمة وأسبابه والمسؤوليات والحول البديلة وتوصل البحث إلى **النتائج** التالية:

1. أن هناك كم هائل من الدعاوى التي تسجل لدى المحاكم بكافة أنواعها وفي كافة المناطق تجاوزت (500.000) قضية سنوياً وأن هناك أعداد كبيرة من هذه القضايا تستغرق وقت طويل في الفصل فيها علماً بأن هناك قوانين تنص على ضرورة الفصل في هذه الدعاوى خلال مدد محددة كقانون العمل والحقوق العمالية.
2. توجد أسباب لإطالة أمد المحاكمة أمام المحاكم تم بيانها وهي كثيرة تم شرحها سواء على مستوى القضاء أو الجهاز الإداري أو الموظفين أو التشريعات، وأسباب تعود إلى سلوك بعض المحامين وأسباب تعود إلى الخصوم أنفسهم وتم تناولها في هذا البحث.
3. هناك مسؤوليات تقع على عاتق كل من الجهاز القضائي وأعوانه والموظفين والأبنية والإدارة، ومسؤولية المشرع في بعض القوانين، ومسؤولية المحامين ونقابة المحامين على سلوك بعض المحامين، وكذلك الخصوم أنفسهم بما يقومون به من إجراءات تسبب في إطالة أمد المحاكمة.
4. توجد طرق بديلة للتخفيف من إطالة أمد المحاكمة تم التوصل إليها وهي تطبيق مبدأ سيادة القانون وتعديل بعض النصوص التشريعية والاهتمام بالقضاء والأبنية والأجهزة الإدارية وإدخال التكنولوجيا الحديثة واختيار الأكفاء من القضاة والموظفين وزيادة عددهم وتدريبهم، وكذلك المحامين مراقبتهم والتفتيش وعدم إعطاء فرصة للتأجيل، وكذلك الخصوم الذين يدخلون في خصومات كيدية وضياع حقوقهم بسبب إبرام عقود دون اللجوء إلى تنظيمها لدى جهات مختصة أو المحامين.
5. نشر ثقافة الوساطة الاتفاقية خارج القضاء والتحكيم للتخفيف عن المحاكم.

لذا فإن الباحثين يوصون بما يلي:

التوصيات العامة:

1. يوصي الباحثون بضرورة إعطاء الجهاز القضائي الأهمية كونه أحد دعائم الدولة والاقتصاد والتنمية من حيث تحديث التشريعات، وتطوير القضاء ورفع كفاءته، واختيار القضاة الأكفاء، وتدريبهم ، والاهتمام بعمل محاكم متخصصة، وتحديث أبنية المحاكم، وتزويدها بالتكنولوجيا الحديثة واختيار الموظفين الإداريين والكتبة المختصين، وذو كفاءة عالية، وتدريبهم وزيادة عدد القضاة والموظفين، وإدارة جهاز المحاكم من قبل إدارة

متخصصة بهذه الغاية، والالتزام بمدونات السلوك الخاصة بالقضاة وكذلك التفتيش المستمر وإيجاد جهاز رقابة على الأحكام مستقل، ومساءلة القاضي عن أعماله في إنكار العدالة، ومخالفة مدونة السلوك.

2. يوصي الباحثين بالتفتيش على المحامين ووضع جهاز رقابي بالتنسيق مع وزارة العدل، وبيان من يقوم بمخالفة قواعد السلوك المطلوبة منهم أثناء سير المحاكمة، وتشجيعهم على التحلي بالأخلاق والنزاهة في العمل، وعدم التوكل في قضايا الغرض منها المكيدة للخصم، أو التأجيل، أو إضاعة الحقوق، أو إطالة أمد المحاكمة.
3. نشر ثقافة النزاهة بين المواطنين فيما يتعلق بالقضاء، وثقافة حل النزاعات بالطرق السلمية، إما التحكيم أو الصلح أو الوساطة قبل اللجوء للقضاء.

وجميعها يحتاج إلى تشريعات وتوصيات، ومراقبة، وتفتيش من قبل أجهزة رقابية محايدة عن كافة الممارسات والأسباب التي تؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة وإعلانها والمسؤولية عنها.

المراجع

1. والي. فتحي الوسيط في قانون القضاء المدني – 1993-، دار النهضة العربية، مصر، ط.بلا، 1993.
2. عمر. نبيل إسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ط1، 1986.
3. أبوالوفا، أحمد. التحكيم الاختياري والإجباري، دار المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط3، 1978.
4. صادق أبوهيف، علي. القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط9، 1971.
5. أبوزيد، رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط.بلا)، 1981.
6. ([1]) الدسوقي، رأفت. التحكيم في قانون العمل المصري، دار نصر للطباعة، القاهرة، (ط.بلا) (سنة بلا)، ص 23.
7. كارل. أ. سيدكو. الوساطة في حل النزاعات عندما يحتدم الصراع، دليل عملي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1999، مترجم.
8. مشهور حديثه الجازي، عمر. الوساطة كوسيلة لتسويق منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، جامعة اليرموك. إربد، الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، 2004.
9. عقلوك، محمد علي، وآخرين. الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية، مجلة رسالة القانون، بغداد، السنة الرابعة (العدد 2)-، 2015.

أبحاث:

بحث بعنوان التطورات القضائية لمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، دراسة مقارنة. د. يحيى محمد مرسي النمر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد رقم (2) 2018، ص 254

القوانين

1. الدستور الأردني
2. أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
3. قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته والنظام الداخلي ولائحة آداب مهنة المحاماة الأردنيين.

4. مدونة قواعد السلوك القضائي الأردني لسنة 2014
5. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
6. المبادئ التوجيهية للجنة وزراء أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب تاريخ 15 تموز 2002.
7. مجلة الأحكام العدلية
8. قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.
9. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته.
10. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.
11. قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017.
12. قانون التحكيم والوساطة والاتفاقية المغربي لسنة 2007 رقم (5-8)

القرارات:

- قرارات محكمة النقض المصرية.

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 23 تشرين الثاني 1969.
3. التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابية العامة لسنة 2017 الصادر عن المجلس القضائي الأردني.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: حق التقاضي وتنظيمه وأسباب إطالته	4
المطلب الأول: حق التقاضي وتنظيمه	4
المطلب الثاني: أسباب إطالة أمد المحاكمة والمسؤولية	12
المبحث الثاني: الحلول البديلة	18
المطلب الأول: معالجة أسباب إطالة أمد المحاكمة	18
المطلب الثاني: الوسائل البديلة لحل النزاعات	24
المبحث الثالث: نتائج الدراسة ومناقشتها	29
الخاتمة	43
النتائج	43
التوصيات العامة	43
المراجع	45
فهرس المحتويات	47